

دولة رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: استرداد خمسة إقتراحات قوانين مُعجّلة مُكرّرة .

المرجع: المادة 104 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

لما كانت المادة 104 من النظام الداخلي لمجلس النواب تنصّ على أنه: « لكل نائب قدم اقتراح قانون أن يطلب استرداد اقتراحه بكتاب خطي يُقدّمه لرئيس المجلس فإذا لم يكن الإقتراح قد طُرح على هيئة المجلس يتم الإسترداد بأمر خطي من الرئيس....»،

ولما كُنّا قد تقدّمنا بخمسة اقتراحات القوانين مُعجّلة المُكرّرة هي التالية:

- 1- اقتراح قانون مُعجّل مُكرّر بشأن تعديل إجراءات تقديم طلبات الردّ والتتحي الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية وقانون أصول المحاكمات الجزائية.
- 2- اقتراح قانون مُعجّل مُكرّر يرمي إلى تعديل أحكام المواد 119 و 125 و 751 من قانون أصول المحاكمات المدنية.
- 3- اقتراح قانون مُعجّل مُكرّر يرمي إلى تعديل الفقرة الأخيرة من المادة 751 من قانون أصول المحاكمات المدنية.
- 4- اقتراح قانون مُعجّل مُكرّر يرمي إلى تعديل المادة 360 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
- 5- اقتراح قانون مُعجّل مُكرّر يرمي إلى عدم الإعتداد بالحصانات والأذونات والتراخيص المُسبقة للملاحقة والتحقيق والمُحاكمة في جريمة انفجار مرفأ بيروت.

ولما كنا نرغب في استرداد اقتراحات القوانين الخمسة المذكورة أعلاه سنداً للمادة 104 من النظام الداخلي لمجلس النواب، بغية تقديم اقتراحات قوانين بديلة عنها بصيغة مُحسّنة جرى إعدادها حول نفس الموضوع .

لذلك

جنّنا بكتابتنا هذا سنداً لأحكام المادة 104 من النظام الداخلي لمجلس النواب، طالبين استرداد اقتراحات القوانين الخمسة المذكورة أعلاه؛ وذلك تمكيناً لنا من تقديم اقتراحات قوانين بديلة ومُحسّنة جرى إعدادها حول نفس الموضوع.

وتفضلوا بقبول الإحترام